CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الأضرار المعنوية المفترضة عن الاعتداء الجسدي
– دراسة مقارنه

الباحث كاظم جابرحسين
المشرف أ.د.ماجد حسن مزيحم
كلية الحقوق / الجامعه الاسلاميه لبنان

الملخص
إن مبدأ حرمة أو الحق في سلامة جسد الإنسان هي مصلحة خاصة للفرد يقوم القانون بحمايتها، في أن يظل الإنسان يحتفظ بتكامل جسده ويتحرر من الآلام البدنية والنفسية، والذي هو يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر ويحميها القانون، حيث أن الإنسان عندما يولد يكون حرا ومتمتعا بحقوق طبيعية أساسية تثبت له بفطرته الإنسانية، فأن أي اعتداء على الجسد البشري أو مجرد المساس به- وإن كان بسيط- يعد ضررا ماديا ومعنوياً في الوقت ذاته، إلا أن هذا الأخير يتفرد بطبيعته الخاصة لتعلقه بالأسي القلبي والاعتلال النفسي الملازم لكل اعتداء أو مساس بالجسد الإنساني فهو مفترض دائما، أي أن الضرر المعنوي يحدث عن كل اعتداء على النفس البشرية سواء ماديا أو جسديا أو اعتداء على الاعتبار الشخصي والمصالح الأدبية، ولا يمكن افتراض غير ذلك.
وهو ما جعل من افتراض الضرر المعنوي أمر مقبول لدى الفقه والقضاء، لأن أغلب حالات الضرر المعنوي لا يمكن إثباتها إلا من خلال الافتراض، وإلا ما هي طريقة إثبات الآلام المعنوية للإنسان كالحزن والأسى والقلق، ومدى تأثيره على نشاطه ومقدرته الفكرية والعملية، وبالتالي فإن الضرر المعنوي لن يكون أكيدا بالمعنى القانوني للكلمة، وهو لن يكون إلا مفترض.
وعلى الرغم من تنظيم القانون المدني العراقي لبعض أنواع افتراض الضرر في المسئولية العقدية، إلا أنه عجز عن معالجة افتراض الضرر المعنوي، وتحديد معياره وطرق تعويضه، وبسبب طبيعة الضرر المعنوي الخاصة فإن أي اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان يجعل من افتراض الضرر المعنوي مؤكدا.
فأن الهدف من افتراض الضرر المعنوي هو الوصول إلى التعويض الكامل عن الضرر الجسدي؛ أي إعادة المتضرر بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، على نفقة محدث الضرر، أو على الأقل العمل على ترضية المضرور، و بخاصة أن الضرر الجسدي لا يتوقف عند الإصابة الجسدية بمعناها الضيق، بل قد يتعدى إلى أضرار أخرى، قد تكون أحيانا أكثر إيلاما و تأثيرا من الإصابة الجسدية ذاتها.

المقدمة:
أن تقدير الضرر الناتج عن الفعل الضار لا يثير الكثير من الجدل فإنه يحدد مقداره بمدى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، على عكس الضرر المعنوي الذي يصعب تحديده في اغلب الأحيان بوصفه ضرر يصيب المشاعر والعاطفة والمساس بالسمعة، وقد لا يصاحب هذا الضرر ضرر مادي يقوم على أساسه افتراض وجود الضرر المعنوي، كالصدمات النفسية والعصبية، ونقص القدرة على ممارسة الحياة بشكل طبيعي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ففي حالات كثيرة يصعب إثبات الضرر المعنوي إلى من خلال افتراضه، ويقصد بافتراض الضرر اعتباره واقعاً بصرف النظر عن مطابقته للواقع

موضوع الدراسة:

نتيجة الاهتمام بالجانب الإنسان وحمايته من أي اعتداء يشكل مساس بحرمة الكائن البشري وتكامله الجسدي والنفسي الذي خلق عليه، زادت المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تنتهك هذه الحماية، كونها تشكل اعتداء مثلها كمثل الأضرار المادية.

مشكلة الدراسة:

يتطور مفهوم الضرر المعنوي ويتشعب ويندرج تحته عدد من الأضرار التي لا حصر لها، وهي لا تقل أهمية عن الضرر المادي، وعلى الرغم من ذلك لم يوجد نصوص تشريعية في القوانين محل الدراسة تحدد معيار تقديره، وطرق إثباته، وكيفية التعويض عنه، وهو ما ترك مجال أمام الفقه القانوني والاجتهاد القضائي للإبداء برأيهم في هذا الشأن، وكأي علم جديد لا يوجد بشأنه نصوص قانونية تنظم أحكامه اختلفت الاتجاهات حوله من حيث قبوله كفكرة، أو تحديد الضرر المعنوي وعبء إثباته وطرق تعويضه.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق البحث على افتراض الضرر المعنوي، والتطرق إلى صوره وتطبيقاته، لذلك نستبعد من هذه الدراسة الضرر المادي والتعويض عنه.

منهج الدراسة:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية، وأيضا المنهج الاستنباطي للوصول إلى الغاية من هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

سوف تتم تعالج موضوع الدراسة من خلال ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوضع القانوني لافتراض الضرر المعنوي

المطلب الثاني: نطاق افتراض الضرر المعنوي

المطلب الثالث: تطبيقات افتراض الضرر المعنوي الناتج الضرر الجسدي

المطلب الأول: الوضع القانوني لافتراض الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي هو ضرر واجب الإصلاح أو التخفيف من وطأة وحدة هذا الضرر، مهما كانت العقبات التي تعترض طرق إثباته والتعويض عنه لأن الكرامة الإنسانية تقضي ذلك. من أجل التعرف على افتراض الضرر المعنوي لابد من تعريف افتراض الضرر المعنوي (الفرع الأول)، ثم بيان إمكانية افتراض الضرر المعنوي في القانون (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف افتراض الضرر المعنوي

تعددت تعريفات الضرر المعنوي إلى حد التشابه من حيث المضمون وهو ضرر يمس الجانب الاعتباري للإنسان وليس الذمة المالية.

ومن هذه التعريفات أنه: "الضرر الذي لا يصيب شخص في حق من حقوقه المالية، وبل في شرفه، أو شعوره، أو عواطفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي".[١]

وعرف أيضا بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسه سواءً كان ذلك الضرر أو تلك الإصابة مادية، كجرح جسمه أو تشويهه، أو معنوية كالتي تنصب على كرامته وإحساسه وشرفه وسمعته وعرضه وشعوره وعاطفته أو غير ذلك".[٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما عرف بأنه: "يعتبر ضررا أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيبه في جسمه أو عاطفته، وكل مساس بحق من حقوقه الشخصية، وبوجه عام: كل اعتداء على حق".[٣]

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أنه تناول حق التعويض عن الأضرار الأدبية دون تحديد تعريف له بموجب المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والتي نصت على أنه: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

أما افتراض الضرر فيعرف بأنه: "اعتبار الضرر واقعاً بصرف النظر عن مدى مطابقته للواقع"، كما يعرف بأنه: "أذى مشروع يكون محل تسليم بأنه قد أخل بمصلحة مشروعة للغير بصرف النظر عن مدى تحققه واقعاً".[٤]

الفرع الثاني: إمكانية افتراض الضرر المعنوي في القانون

فقد نص القانون المدني العراقي بموجب المادة ٢٠٧ على أنه : تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

كما نصت المادة ٢٢٢/١ من القانون المدني المصري على أنه: " ...يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً".

وبالتالي وضع المشرع العراقي وأيضا المشرع المصري عنصرين كمعيار عام لقياس الضرر وتقدير التعويض، وهما: ما فات المتضرر من كسب وما لحقته من خسارة، ولكن لم ينص أي من القانونين على قواعد خاصة لإثبات الضرر المعنوي، أو معياراً محدد لتقديره، لذلك فإن القواعد التي تتطبق على الضرر المادي تسري أيضا على الضرر الأدبي.

وبما أن القانون لم يضع معيارا محدد ومستقل لتقدير الضرر الأدبي، فإنه يمكن الاعتماد في تقديره بوجود الظروف المصاحبة، وهذه الظروف لا تفيد إثبات الضرر بذاته، ولكنها تعد قرائن تدلل على ما يعنيه المتضرر من ألم.

إلا أن الظروف المحيطة المصاحبة للواقعة لا تدل في أغلب الأحوال على مقدار الضرر بشكل دقيق، وإنما يمكن أن يفترض منها جسامة الخطأ، وليس إثبات الضرر ذاته، بمعنى أن هذه الظروف قاصرة على تحديد مقدار الضرر وليس إثباته، وهو ما جاء به المشرع بحكم نص المادة ٢٠٩ /١ من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه: " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف"، كما نص عليه المشرع المدني المصري بموجب نص المادة ١٧٠ والتي نصت على أنه: "يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".

ومما سبق يمكننا القول بأن معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت لا يصلح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، لأنه؛ يختلف بطبيعته وخصائصه وآليه إثباته عن الضرر المادي.

لذلك فإن أهم معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو جسامة الفعل الضار نفسه، حيث أن قسوة الفعل الضار[٥]، تؤدي إلى الأضرار بنفسية المتضرر، فهناك علاقة طردية بين حجم الفعل الضار والضرر المعنوي، فإنه إذ كان الفعل الضار جسيم فإنه يصاحبه بلا شك أضرار معنوية، وعليه، فإن الضرر المعنوي مفترض ومعياره وقوع الخطأ، ومقداره مفترض ومعياره جسامة الخطأ وزمن حدوثة ومدة بقائه ومدى تكراره ومدي تعمد المعتدي، والفائدة التي تحصل عليها المعتدي نتيجة اعتدائه.[٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فإن تقييد الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية بأن يكون الخطأ جسيم، علته عدم استعمال الحق في التقاضي، وتجنب الدعاوى عن الأضرار التافهة، أو الدعاوى الكيدية، حيث يجب أن يتجاوز الضرر درجة معينة من الخطورة.

ومن هنا يثور التساؤل هل يفترض الضرر المعنوي في هذه الحالة أم إن إثبات جسامة الضرر تقتضي إثبات الضرر المعنوي وعدم افتراضه؟

أن افتراض الضرر في هذه الحالة أمر متصور وممكن الوقوع عمليا ما دام أن جسامة الضرر تثبت عن طريق إثبات جسامة الخطأ، فإن اشتراط جسامة الضرر لا تعد مانعاً من افتراض الضرر.

المطلب الثاني: نطاق افتراض الضرر المعنوي

من حيث الأصل يعتبر الضرر المعنوي مفترض بمجرد ثبوت الفعل، سواء أقترن بضرر مادي أو حدث منفردا، ولا يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض، واستثناءً من هذا الأصل يوجد بعض الحالات التي تتقيد فيها افتراض الضرر المعنوي، وفي حالات ثانية يمكن إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب لبيان حالات تقييد افتراض الضرر المعنوي (الفرع الأول)، ثم بيان حالات إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: حالات تقييد افتراض الضرر المعنوي

هناك بعض الحالات يضيق فيها نطاق افتراض الضرر المعنوي وهذه الحالات هي:

أولاً- تقييد افتراض الضرر المعنوي للشخص الاعتباري:

لقد أثارت مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي خلافا فقهيا واسعا بين مؤيد ومعارض لها، ويرجع ذلك لعدم وجود نص قانوني يقرر حق الشخص الاعتبار في استحقاق مثل هذا التعويض، لذلك ذهب اتجاه فقهي للقول بأن كل مساس بسمعة الشخص المعنوي لا يكون معتبر، إلا إذا نتج عنه ضرر مادي يمكن إثباته، أما إذا لحق اعتداء معنوي على الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي جاز لهم المطالبة بالتعويض عنه، واستدلوا على ذلك بالأحكام القضائية.[٧]

وذهب اتجاه آخر للقول بأن المساس بسمعة الشخص المعنوي هو ضرر معتبر وقابل للتعويض سواء كان ماديًا أو معنويًا، لأن كل قيمة معنوية تؤثر على سمعة الشخص الاعتباري تؤثر على تحقيق أهدافه وتطوير نشاطه، لذلك فإن كل اعتداء على سمعة الشخص الاعتباري يقتضي تعويضه.[٨]

ثانيًا- تقييد افتراض الضرر المعنوي المرتد:

لا يفترض الضرر المعنوي المرتد إلا في مسائل معينة يسمح بها القانون، حيث يعتبر ضرر مستقل عن الضرر المباشر، وليس مجرد انعكاس للضرر الأصلي، وبالتالي فإنه يخضع في وجوده وتقديره لشروط معينة تختلف عن شروط الضرر الأصلي، أما في الحالات التي يفترض بها الضرر المعنوي المرتد يشترط وجود رابطة بين المتضرر الأصلي والمدعي، كحالة الزوج والزوجة، والأبن وأبويه، ويكتفى في بعض الحالات بأن تكون بينهم رابطة عاطفية.

الفرع الثاني: إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي

الأصل أنه لا يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض؛ لأن من الصعب أن لم يكن من المستحيل إثبات عكس ما هو متعلق بالفطرة الإنسانية والآلام النفسية وما تخفية بواطن البشر.

وبسبب غياب نص قانوني يقرر افتراض الضرر المعنوي فضلا عن عدم وجود نص على عدم جواز إثبات العكس، اختلف الفقه القانوني في الأساس الذي يبرر عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، حيث يذهب البعض إلى أن ذلك يرجع إلى قيام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس يستنبطها القاضي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من النصوص القانونية[٩]. ويرى اتجاه أخر أنها ليست قرينة مستنبطة، ولكنها قرينة قضائية تنشؤها المحكمة ولا يجوز إثبات عكسها[١٠]، وذهب رأي ثالث إلا أن هذا الافتراض لا يتقرر بقرينة سواء قانونية أو قضائية، وإنما يتقرر بموجب القاعدة القانونية التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وهي قاعدة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز إثبات عكس القانون.

ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية يمكن فيها إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، وهذه الحالات هي:

أولاً- الحالة التي يقتصر فيها المدعي على طلب التعويض دون وقف فعل الاعتداء:

ففي بعض الحالات يقتصر المدعي في دعواه على طلب التعويض عن الضرر المعنوي المفترض، ولم يتطرق إلى وقف الاعتداء على الرغم من استمرار التعدي وعدم توقفه، كالحالة التي يطلب فيها المدعي التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن سرقة مؤلفه دون طلب وقف نشر المصنف أو سحب المصنف المزور، وهنا كان سلوك المؤلف يدل أنه لا يعاني من أي أذي معنوي بقدر ما يسعى إلي الحصول على تعويض نقدي، لأن المتضرر فعلا يحرص على وقف الاعتداء عليه أولاً ثم المطالبة بالتعويض، فإن طلب التعويض فقط قرينة على عدم وقوع الضرر النفسي عليه وافتراض عكس الضرر المعنوي الذي يدعيه.

وهذا الأمر يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة، فيمكن له أن ينقص من قيمة التعويض إلى الحد الأدنى إذا كان أصرار المدعي في دعواه على التعويض النقدي دون التطرق إلى مصدر الضرر المعنوي على الرغم من استمراره بشكل واضح، كما يمكن للقاضي أن يرفض دعوى المدعى بالتعويض أصلا، أما في الحالة التي يقدم فيها المدعي أسباب منطقية لموقفه في نطاق ظروف الدعوى لا يمكن للقاضي الالتفات عن تطبيق الأصل هو عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي.[١١]

ثانياً- حالة طلب عديم التمييز أو ناقص الإدراك التعويض عن ضرر الحرمان من متع الحياة:

ذهب اتجاه فقهي للقول بأنه يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض عن الاعتداء المتعلق بالعاطفة والشعور الواقع على عديم التمييز أو ناقص الإدراك، على سند أن المتضرر لا يدرك ما أصابه وما حرم منه، وذهب رأي ثان يفرق بين حالة انعدام الأدراك السابق عن فعل الاعتداء، وبين الحرمان من متع الحياة الناتج عن فعل الاعتداء، ففي الحالة الأولى يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض، أما الحالة الثانية تستوجب التعويض ولا يجوز إثبات العكس الضرر المعنوي، ويستند أصحاب هذا الرأي على أن لا يمنح بسبب أن المتضرر سوف يستفاد منه أو يكون قادراً على استخدام التعويض للتخفيف من ألمه، بل يمنح بسبب وجود الضرر ذاته وأن المتضرر يستحق التعويض.[١٢]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث رفضت طعن المحكوم عليه المستند فيه على أن المصاب في غيبوبة ولم يتمكن من الشعور بالألم والأسى الذي يطلب والديه التعويض لابنهما عنه، بصفتهم خلفا له، وقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف بالتعويض والقول بأن حالة الغيبوبة التي دخل فيها المدعى وعدم إدراكه لا تمنع من تعويضه، بل يجب تعويض ضرره بالكامل.[١٣]

المطلب الثالث: تطبيقات افتراض الضرر المعنوي الناتجة عن الضرر الجسدي

أن حماية السلامة الإنسانية، لم تعد قاصره على الحماية من إلحاق الأذى المادي بالجسد، بل أصبح من المفترض حدوث الاعتداء وما يترتب عليه من ضرر بمجرد المساس بحرمة الجسد دون رضا صاحبه، وأصبح ذلك الافتراض قطعيا لا يجوز إثبات عكسه، لذلك خصصنا هذا المطلب لبيان أهم تطبيقات افتراض الضرر الناتجة عن الضرر الجسدي من خلال الفرع التالية:

الفرع الأول: الضرر المعنوي الناتج عن تشويه الجمال.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من متع الحياة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الأول: الضرر المعنوي الناتج عن تشويه الجمال

الضرر الجمال هو تدهور المظهر الخارجي الإنسان والتي يطلع عليها الآخرون بمجرد النظر إليه والتي تؤثر على حياته وعلاقاته وفقدان وظيفته في الحالات التي يكون فيها المظهر شرطا أساسيا لممارسة المهنة.

فإن الألم والانكسار النفسي الناتج عن تشويه الجمال يخلق شعور لدى المتضرر بالنقص والعجز والخجل والإقصاء المجتمعي والمعيشي[١٤]، وقد يندرج تحت الضرر عن التشوه الجمالي أضرار أخرى تكون مفترضه ويجوز التعويض عنها، ومثال على ذلك يمكن افتراض أن الضرر عن التشوه الجمالي قد ألحق الضرر بالحق في الكرامة الإنسانية، حيث انتقص من قيمة المتضرر وأصبح يعامل بمعاملة تمييزية عن غيره ممن حوله وينظر إلية بنظرة شفقة وعطف وأرفه، كما يمكن افتراض أن ضرر التشويه الجمالي نتج عنه المساس بهوية الشخص وجنسه والحرمان من الإنجاب واستمرار نسله في الحياة إذا كان التشوه حدث في أعضائه التناسلية[١٥]، والذي قد ينتج عنه هو الآخر ضرر مرتد عن إصابة الشريك الآخر(الزوج أو الزوجة) وقد يكون الضرر في هذه الحالة مادي ومعنوي معاً[١٦]، لذلك ذهب اتجاه إلى وجوب تعويض كل ضرر استقلالا[١٧]، إلا أن البعض الأخر ذهب إلى الضرر الناتج عن التشوه الجمالي يندرج تحته سلسلة من الأضرار التي لا يمكن حصرها، وهذه الأضرار جميعا تقع تحت مسمى الحرمان من متع الحياة ويجب أن يدمج التعويض عنها مره واحدة.[١٨]

وعلى الرغم من منطقية تسلسل هذه الأضرار إلا أنه من غير المنطقي التعويض عنها استقلالاً، كما أن هناك ما يخرج من نطاق الضرر المباشر الذي يجب التعويض عنه لعدم توافر رابطة السببية، لذلك يجب على القاضي عن تقدير التعويض أن يراعى جميع هذا الأضرار وأن لم تكن تدخل في نطاق التعويض إل أنها تساعد القاضي في تقديره ويجب أن يشير إليها بوصفها عناصر للتقدير.

فإذا ثبت التشوه الجمالي لا يجوز للمعتدي أن يدفع بأن المعتدى عليه لم يتأثر بالتشوه من الناحية النفسية؛ لأن ذلك أمر باطني، وهذا يعني أن هذا لافتراض غير قابل لإثبات العكس، وأن محل الإثبات ينصب على إثبات ما إذا كانت الإصابة تعتبر تشوها جماليا، وعلى إثبات درجة التشوه التي يقاس بها الضرر المعنوي، ويستعان في ذلك بعدة عناصر، كالحالة الصحية للمعتدي عليه قبل الاعتداء، وسنة، وحالته الاجتماعية، ومكان الإصابة من جسده، ومدى إسهامه في إحداث مضاعفات للضرر والآلام النفسية التي رافقته [١٩]، وقد ساهم تطور جراحات التجميل في الحد من هذه الإصابات بشكل كبير، حيث يمكن للمتضرر أن يطالب بإجراء الجراحة التجميلية على نفقة المعتدي، إلا أنه يظل هذا الأخير مسئول عن التعويض عن الأضرار المعنوية التي صاحبت المعتدي عليه أثناء الإصابة وعن جراء الجراحة التجميلية.[٢٠]

وهو ما أكده القضاء العراقي بالتعويض عن هذا الضرر فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن: "خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي اجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وأن الآلام النفسية و حرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه كل هذه الأسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي". [٢١]

الفرع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من متع الحياة

لم يكن الفقه قديماً يعرف هذا النوع من الأضرار استقلالاً، فقد كان الضرر الجسدي يعامل معاملة واحدة بشقية المادي والمعنوي، ويعوض عنه بتعويض بواحد، ثم تطور مفهوم الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، واستقل عن الضرر الجسدي المادي، ولكنها ظلت تعامل معاملة واحدة بوصفه ضررا معنويا ناتجاً عن الإصابة المادية، ثم ظهر اتجاه فقهي يفترض وجود أنواع من الأضر المعنوية إلى جانب الشعور بالآلام والأذى النفسي وهو ضرر الحرمان من متع الحياة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى جواز افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة مستقلا عن الأضرار المعنوية أو المادية الأخرى المصاحبة له والتعويض عنه استقلالاً؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل نعرض عدة آراء في هذا الشأن.

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه أن يتم فصل ضرر الحرمان من متع الحياة عن الأضرار المصاحبة له، كالضرر النفسي والآلام الجسدية، وحصر مفهوم هذا الضرر [٢٢]، حيث أن لكل ضرر محلاً خاص وإن اتحد الفعل المسبب له، وكل ضرر تقف خلفه معاناة تؤثر على نوعية ممارسة الحياة والتمتع بها.[٢٣]

حيث أن تمييز الأضرار عن بعضها البعض يضمن وصول التعويض لمستحقيه فعلا، حتى تكون عملية تقدير التعويض أكثر دقه، فإذا دمج الأضرار يمكن أن يؤدي إلى تعويض المدعي عن ضرر لم يصبه، نتيجة خلط بين أنواع الأضرار.

أما الرأي الثاني ذهب إلى أن الأضرار النفسية والجمالية والحرمان من ممارسة نشاط معين تندرج جميعها تحت ضرر الحرمان من متع الحياة، والذي يشمل كافة الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، وبالتالي يجب دمج جميع الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية في مفهوم واحد وهو الحرمان من متع الحياة وأن يتم التعامل معها باعتبارها ضررا واحدا، يتم التعويض عنها دفعه واحدة.

على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعدد المسميات والتقسيمات للضرر المعنوي يعوق مشكلة تحديد الضرر وتسميته ووضعه تحت بند محدد، مما يزيد من حالة الاشتباك بين المصطلحات المتشابهة.

عليه، ضرر الحرمان من متع الحياة يكون مفترض ضمن الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية دون حاجه لإثبات المدعي مزاولته نشاط معين ثم حرم منه نتيجة الاعتداء عليه، ولا يكون للمدعي سوى إثبات واقعة الاعتداء ذاتها، لتكون أساس كافي للافتراض.[٢٤]

أما موقف محكمة النقض الفرنسية فقد مر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر ذهب إلى التعويض عن الحرمان من متع الحياة الاستثنائية المشروط بإثبات المدعي أنه كان يباشر نشاط معين ثم حرم من مزاولته، ليغير موقفه بعد ذلك ليقضي بالتعويض عن الحرمان من متع الحياة بشكل عام دون حاجه لإثبات المدعي أنه كان يباشر نشاط ترفيهي محدد[٢٥]، ليعود مرة أخرى إلى ضرورة إثبات المتضرر أنه كان يمارس نشاط معين [٢٦]دون الإخلال بالحق في التعويض عن الحرمان من متع الحياة بشكل عام.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى عدة نتائج تتبعها عدد من المقترحات، وذلك فقًا للتقسيم التالي:

أولاً – النتائج:

- من حيث الأصل أن الضرر المعنوي مفترض دائما، ولا يجوز إثبات العكس إلا في بعض الحالات التي تنفيها الأدلة الظاهرة من حالة المدعي.
- أن القواعد القانونية العامة في القانون المدني العراقي والمتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي تسمح بافتراض الضرر المعنوي وقبوله كفكرة للوصول إلى التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية، لكنها تفتقر إلى معالجة بعض النقاط التفصيلية الخاصة بإثبات افتراض الضرر المعنوي، وإثبات عكسه، ومعايير تقدير التعويض عنه، وبيان الحالات التي تخرج عن طار افتراض الضرر المعنوي.
- أن الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان يمكن إدراكها بالحواس أو قياسها وبيان مقدارها ومدى تأثيرها على ممارسة الحياة الطبيعية، والتي ينتج عنها نقص في قدرات وميزات المتضرر الجسدية أو المادية سواء خسارة أو فوات كسب، كالضرر الجمالي وضرر الحرمان من متع الحياة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

- من حيث المبدأ، لا توجد قاعدة معينة في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية، وبالتالي للقاضي الحرية في تحديد مبلغ التعويض عن تلك الأضرار، حسب كل قضية.

ثانيًا- المقترحات

- نقترح على المشرع العراقي استحداث صياغة تشريعية واضحة وصريحة تبين الاطار العام للضرر المفترض وكيفيه إثباته والتعويض عنه.
- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص قانوني يتضمن التأكيد على افتراض الضرر المعنوي بمجرد الاعتداء على كيان الأنسان سواء صاحب الضرر المعنوي ضرر مادي، أم كان الضرر المعنوي منفردا.
- نقترح على القضاء العراقي الإشارة إلى كافة عناصر الضرر نفسي كل منهم على حدة عند تقدير مبلغ التعويض، وكذلك تفريد الأضرار الناشئة عن الحادث الواحد، وبصفة خاصة تلك التي تصيب السلامة النفسية للمتضرر
- نقترح لتجنب الاختلافات الكبيرة بين القرارات المختلفة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المعنوية، إنشاء مقاييس إرشادية يمكن أن تكون بمثابة مساعدة منهجية ومرجع للقضاة، ومع ذلك، تظل مجرد مقاييس إرشادية وليست ملزمة للقاضي. ويحق للقاضي أن يتجاهل هذا المقياس ويحدد التعويضات عن الضرر المعنوي بمبلغ أكبر أو أقل إذا أخذ في الاعتبار خصوصيات الدعوى.

الهوامش:

[١] د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١م، ص ٤٦٣.

[٢] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٥١٠.

[٣] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٥-٢١.

[٤] د. عبد الله مرشد حسن محسن، افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م، ص ٣٣٨٠.

[٥] د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٢٠.

[٦] Sébastien RANC, En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, Droit social, Dalloz, ٢٠٢٣, ٠٤, p.٣٠٩.

[٧] منها حكم حديث لمحكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠قضائية، بتاريخ ٢٤ يونية لسنة ٢٠٢١.

[٨] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٩٥ ومابعدها.

[٩] د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦.

ISSN–2536–0027

[١٠] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٩.

[١١] عبد الله مرشد حسن محسن، مرجع سابق، ص ٣٤٠٥.

[١٢] د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١١م، ص ٤٣، ٤٤.

[١٣] Cass. civ, ٢٢/٢/١٩٩٥, n° ٩٣-١٢.٦٤٤, Bull. ١٩٩٥ II N° ٦١
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠٣٣٥٣٩/

[١٤] د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الأضرار المعنوية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ١٥١-١٥٢.

[١٥] Cass. civ. ٢er ٣٠/٣/٢٠٢٣, n° ٢١-٢١.٠٧٠, ECLI:FR:CCASS:٢٠٢٣:C٢٠٠٣٢.
https://www.legifrance.gouv.fr/

[١٦] د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م، ص٩٣وما بعدها.

[١٧] د. محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق نفسه

[١٨] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ص ١٦٩.

[١٩] د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، المجلد الأول، ٢٠١٢، ص ١٤٠ وما بعدها.

[٢٠] محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٧٨ زما بعدها.

[٢١] القرار رقم ٧٦ /م١/ ١٩٨٠منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ،السنة الحادية عشر ،١٩٨٧،ص١٦.

[٢٢] د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

[٢٣] Augustin BOULANGER, Le préjudice de souffrance, Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec ٢٠٢٢, p. ٩-١١.

[٢٤] د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، مرجع سابق، ص ١٤٤

[٢٥] Cass. civ. ٢er ٢٨/٢/٢٠١٣, n° ١١-٢١.٠١٥, Bull. ٢٠١٣, II, n° ٤٨ ; Cass. civ.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٧١٢٧٣٦٥

[٢٦] Cass. civ. ٢er ٥/٦/٢٠٠٨, n° ٠٧-١٥.٧٩١, Inédit, Non publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠١٨٩٤٨١١٥

المصادر

الكتب القانونية:

١- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ISSN–2536–0027

٣- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.
٤- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، ٢٠٠٠م.
٥- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١م.
٦- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٧- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
٨- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الأضرار المعنوية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م.

الرسائل الجامعية:

١- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.
٢- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١١م.

الدراسات القانونية:

١- أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، المجلد الأول، ٢٠١٢م.
٢- عبد الله مرشد حسن محسن، افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤م.

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

الأحكام القضائية:

١- القرار رقم ٧٦ /م١/ ١٩٨٠منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة الحادية عشر.
٢- الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠قضائية، بتاريخ ٢٤ يونية لسنة ٢٠٢١.
٣- Cass. civ, ٢٢/٢/١٩٩٥, n° ٩٣-١٢.٦٤٤, Bull. ١٩٩٥ II N° ٦١
٤- Cass. civ. ٢er ٣٠/٣/٢٠٢٣, n° ٢١-٢١.٠٧٠, ECLI:FR:CCASS:٢٠٢٣:C٢٠٠٣٢.
٥- Cass. civ. ٢er ٢٨/٢/٢٠١٣, n° ١١-٢١.٠١٥, Bull. ٢٠١٣, II, n° ٤٨ ;
٦- Cass. civ. ٢er ٥/٦/٢٠٠٨, n° ٠٧-١٥.٧٩١, Inédit, Non publié au bulletin.

المراجع الأجنبية:

١-Sébastien RANC, En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, Droit social, Dalloz, ٢٠٢٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٢-Augustin BOULANGER, Le préjudice de souffrance, Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec ٢٠٢٢.